# آراء علماء شبه القارة الهندية حول الورق النقدي في القرن الماضي: دراسة تحليلية نقدية

أسد الله*

**المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فإن الورق النقدي طرأت عليه تطورات مختلفة ومراحل شتى إلى أن وصل إلى ما هو عليه الآن، وهذه التطورات على مرّ العصور تسببت إلى الخلاف بين العلماء في تكييف الورق النقدي والأحكام المترتبة عليه، وذلك نظراً إلى أن الفتوى تتغير بتغير الزمان، لا سيما في الأشياء الحديثة التي لا يتبين ما فيها في بداية الأمر.

وساد هذا الخلاف القرن الماضي إلى أن اتفق معظم الفقهاء المعاصرين على أن الورق النقدي نقد مستقل قائم بذاته مثل الذهب والفضة سواء بسواء، ويجري عليه جميع أحكام الصرف مثل النقد المعدني.

ومن الجدير بالذكر أنه وجدت عدة أقوال حول الورق النقدي في شبه القارة الهندية، وهذا البحث بشكل خاص يتحدث عن تلك الأقوال، ومنشأها، ومستدلاتها، مع مناقشتها وبيان ما فيها وعليها.

---

* محاضر بقسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد.

**منهج البحث وحدوده:**

اتبعت المنهج التحليلي النقدي في البحث، وقمت فيه بتحليل أقوال العلماء مع ذكر أدلتهم ومناقشتها، ثم المقارنة بينها، فأولاً ذكرت رأي الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي؛ وذلك لكثرة القائلين به في القرن الماضي، ثم بينت بعض الآراء الشخصية، فأتبعه برأي الشيخ رشيد أحمد اللديانوي؛ لأنه يقرب من الرأي الأول في الأحكام المتفرعة عليه، ثم رأي الشيخ عبد الحي اللكنوي، ثم رأي الشيخ أحمد رضا خان البريلوي مع الإشارة إلى رأي المعاصرين.

ونعني بالقرن الماضي القرن الرابع عشر الهجري، ونعني بعلمائه مَن أدرك ذاك القرن، سواء وُلد فيه أو توفّي، ونعني بشبه القارة باكستان والهند فقط.

وقسّمت البحث إلى مقدمة وستة مباحث وخاتمة.

**المبحث الأول: تاريخ الورق النقدي في شبه القارة:**

بالنظر في تاريخ النقد في شبه القارة الهندية في القرن الماضي نجد ثلاثة أنواع من النقود الرائجة آنذاك:

١- دراهم فضّيّة غالبة الغشّ، وكانت تسمّى بـ "روبيه" ونشير إليها في بحثنا بالروبيات الفضية.

٢- ودنانير ذهبية وكانت تسمّى بـ " أشرفي".

٣- والفلوس النّحاسية وكانت تسمّى بـ "بيسه"(١)، ونشير إليها فيما بعد بالروبيات المعدنية أو النحاسية.

وفي نفس الوقت كانت الأوراق النقدية تستخدم أيضاً، وكان الكشف عن حقيقتها صعباً في بداية الأمر لقلة رواجها، ولأن كلّ ورق نقدي كان يحتوي على التعهّد بأداء مثله من الروبيات لحامله عند الطلب، فظنّ كثير من العلماء في القرن الماضي أن الورق وثيقة عن تلك الروبيات النحاسية أو الفضية؛ لأن تلك النقود المعدنية كانت أموالاً في أصلها، مع أن قيمتها الاسمية كانت

---

١ - محمد شاهد قادري، حاشية: "کرنسی نوٹ کے شرعی احکامات"، الترجمة الأردية لـ: **كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم**، الشيخ أحمد رضا خان البريلوي (كراتشي: مكتبة المدينة، ١٤٢٨هـ) ط٣، ص٤٦.

أعلى من قيمتها الأصلية أو العرضية، بخلاف الأوراق فإنه لم تكن لها قيمة في ذاتها بل كانت كوثيقة عن دين آخر، فجعلها العلماء حينذاك وثيقة للدين وحوالة على المديون الأول، فأجروا عليها أحكام الحوالة الفقهية، وفتاوى أكثر علماء القرن الماضي في شبه القارّة نجدها تسير على هذا النحو.

وأول من قال بهذا الرأي – فيما نعلم- هو الشيخ المفتي رشيد أحمد الكنكوهي في فتاواه، وتبعه في ذلك كثيرون، وكانت هذه الفتوى سائدة في الهند في القرن الماضي، وصدرت الفتوى بها من أكثر دور الإفتاء وقتئذ[٢].

وفي نفس الوقت كان هناك فريق من العلماء يقول بأن الأوراق النقدية -مع كونها وثيقة- في حكم الثمن؛ لأن الناس تعارفوا استعمالها كالثمن، وذهب إلى هذا القول الشيخ الإمام عبد الحي اللكنوي وتلميذه الشيخ المفتي فتح محمد اللكنوي.

وذهب بعضهم إلى أنها ليست وثيقة عن دين بل هي ثمن اصطلاحي فهي في حكم الفلوس[٣] على رأي الإمامين: أبي حنيفة وأبي يوسف، واختار هذا الرأي الشيخ أحمد رضا خان البريلوي، وكتب رسالة في ذلك سماها **كفل الفقيه الفاهم في أحكام القرطاس والدراهم**، ذهب فيها إلى أنها سلعة بالأصل وما زاد في قيمتها إلا رغبة الناس إليها، ولكن هذا الرأي لم يذهب إليه إلا القليل؛ لأن الأوراق النقدية لو جعلناها سلعة لأدّى ذلك إلى القول بإخراجها من الأموال الربوية، ومن ثَمّ جواز الربا فيها مطلقاً، وهذا مما لا أراه يُوافَق عليه.

وهذه الآراء صدرت من هؤلاء العلماء حال اختراع التعامل بها، فكلٌّ اجتهد فيها حسب ما ظهر له من حالها إذ ذاك، فهم مأجورون عليه، غير أن الاجتهاد يتبدّل بتبدّل الزمان، فلمّا كثُر استعمال الأوراق وصار الناس يتداولونها بغضّ النظر عن غطائها، وصارت الحكومات تطبعها

---

٢ - سيأتي تفصيل هذه الآراء.

٣ - الفلوس جمع فلس، وعرفها الدكتور نزيه حماد، فقال: "ما ضرب من المعادن من غير الذهب والفضة سكة وصار نقداً في التعامل عرفاً وثمناً باصطلاح الناس"، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء** (دمشق: دار القلم دمشق، ١٤٢٩هـ) ط١، ص٣٥٥.

دون أي قيد، تفكّر العلماء مرّة أخرى في تكييفها وخالفوا ما كان عليه الأقدمون وذهبوا إلى أنها مالٌ وثمنٌ بذاته، وليست وثيقة عن أي دين.

وعقد مجمع الفقه الإسلامي بالهند دورة للنظر في الموضوع، وبعد مداولة الآراء والمناقشة أصدر المجمع قراراً ينص على أن الورق النقدي مالٌ وثمنٌ، ولا معنى الآن لما كتب على الأوراق النقدية من أن قيمتها تؤدى لحاملها عند الطلب(٤).

وبعدما تقرّر أن الورق النقدي مالٌ في حدّ ذاته، ظهرت آراء كثيرة بناء على هذا المبدأ، ولكن أكثر العلماء والباحثين ذهبوا إلى رأيين رئيسين:

**الرأي الأول**: وهو رأي جمهور المعاصرين، أن الأوراق النقدية ثمنٌ مستقلٌّ بذاته وهي مثل الذهب والفضة في جميع أحكامها.

**الرأي الثاني**: وهو ما ذهب إليه أكثر علماء شبه القارة، من أنها أثمان عرفية وهي في حكم الفلوس سواء بسواء، ورجحوا في الفلوس رأي الإمام محمد، وسيأتي البحث عن الرأيين الأخيرين مختصراً في نهاية البحث(٥).

ونتعرض فيما يلي للآراء التي وجدت في القرن الماضي في شبه القارة الهندية.

**المبحث الثاني: رأي الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي ومن تبعه:**

**١ - الرأي والقائلون به:**

ذهب الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي(٦) في فتاواه(٧) إلى أن الورق النقدي سند دينٍ بالمبلغ

---

٤ - مجمع الفقه الإسلامي بالهند، **جديد فقهي مباحث** (كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ٢٠٠٩م) ج٢، ص٥٦٨.

٥ - ينظر للبسط في الموضوع مع ذكر ملخص أقوال العلماء في علة الربا: أسد الله **"السلم في الأوراق النقدية بين الشريعة والتطبيق المصرفي"**، بحث منشور في **مجلة الدراسات الإسلامية**، الصادرة من مجمع البحوث الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية في إسلام آباد، أبريل- مايو ٢٠١٨م، المجلد الثالث والخمسون، العدد الثاني، ص: ٤٧-٧٢.

٦ - هو الشيخ رشيد أحمد بن مولانا هدايت أحمد الكنكوهي، ولد سنة ١٢٤٤هـ ببلدة كنكوه بالهند، قرأ على كبار العلماء

الذي يحمله ووثيقةٌ بدين على من أصدره، وذهب إلى هذا الرأي عدد من كبار العلماء الذين عاشوا في القرن الماضي في شبه القارة الهندية مثل: ١- الشيخ أشرف علي التهانوي[٨]، ٢- والشيخ المفتي كفايت الله[٩]، ٣- والشيخ المفتي محمد شفيع[١٠]، ٤- والشيخ ظفر أحمد العثماني[١١]، ٥- والشيخ

---

في عصره، توفي سنة ١٣٢٣هـ الموافق ١٩٠٥م، من آثاره العلمية: **فتاوى رشيدية**، ينظر لترجمته: محمد عاشق إلهي، **تذكرة الرشيد** (أردو) مكتبة إشاعت العلوم في سهارنفور، الهند.

٧ - رشيد أحمد الكنكوهي(م: ١٣٢٣هـ) **فتاوى رشيدية**، طبعة المجلس العالمي لحفظ الإسلام في كراتشي -باكستان، ص: ٤٨٨-٤٨٩.

٨ - أشرف علي التهانوي(م: ١٣٦٢هـ)، **إمداد الفتاوى** (كراتشي: مكتبة دار العلوم كراتشي، ١٤٣١هـ) ج٢، ص٣٣-٣٦. وهو الشيخ أشرف علي بن عبد الحق التهانوي، وُلِدَ في ربيع الثاني ١٢٨٠هـ، وتخرج في دار العلوم بديوبند عام ١٢٩٩هـ على أيدي كبار العلماء آنذاك، توفي في رجب ١٣٦٢هـ، ينظر لترجمته: **مقدمة إمداد الفتاوى**، للشيخ محمد تقي العثماني: ٣٨-٥٠.

٩ - المفتي كفايت الله الدهلوي (م: ١٣٧٢هـ)، **كفايت المفتي** (كراتشي: دار الإشاعة، ٢٠٠١م) ج٤، ص٢٩٧، وج٨، ص١١٠-١١٢. وهو الشيخ محمد كفايت الله بن عناية الله الشاهجهانبوري الدهلوي، ولد عام ١٢٩٢هـ، وكان من مؤسسي جميعة علماء الهند التي جاء تأسيسها عام ١٣٣٨هـ، من أشهر مؤلفاته **تعليم الإسلام** للأطفال، و**كفايت المفتي** مجموع فتاواه في تسعة مجلدات، توفي بمدينة دهلي، ودفن بها عام ١٣٧٢هـ، ينظر لترجمته: **مقدمة كفايت المفتي**، ج١، ص٣-١١.

١٠ - المفتي محمد شفيع (م: ١٣٩٦هـ)، **جواهر الفقه**، مكتبة (كراتشي: دار العلوم، ١٤٣١هـ) ج٧، ص٤٨٨-٤٩٢. وهو الشيخ محمد شفيع بن الشيخ محمد ياسين، ولد سنة ١٣١٤هـ، تولى التدريس والإفتاء بدار العلوم ديوبند، ثم هاجر إلى باكستان وأسس معهداً دينياً باسم دارالعلوم كراتشي سنة ١٣٧٠هـ، لقب بالمفتي الأعظم لباكستان، من مؤلفاته: **معارف القرآن** و**جواهر الفقه**، انتقل إلى جوار رحمة الله في شهر شوال سنة ١٣٩٦هـ. ينظر لترجمته: المفتي محمد رفيع العثماني: **حياة المفتي الأعظم** (الأردو) (كراتشي: إدارة المعارف، ١٤٢٦هـ).

١١ - ظفر أحمد العثماني (م: ١٣٩٤هـ)، **إمداد الأحكام** (كراتشي: مكتبة دار العلوم، ١٤٣٠هـ) ط٢، ج٢، ص١١-١٢. وهو الشيخ ظفر أحمد بن لطيف أحمد العثماني التهانوي، ولد سنة ١٣١٠هـ، ودرس في دار العلوم ديوبند وفي "تهانه بون"، وفي سهارنفور، من آثاره العلمية: **قواعد في علوم الحديث** وكتابه الشهير **إعلاء السنن**، انتقل إلى بنغلاديش ثم إلى باكستان إلى أن توفي بها عام ١٣٩٤هـ. ينظر: عبد الفتاح أبو غدة، مقدمة كتاب **قواعد في علوم الحديث** للشيخ ظفر أحمد العثماني (الرياض: مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، ١٤٠٤هـ) ط٥، ج٧، ص١٠.

خليل أحمد المحدث السهارنفوري[١٢]، ٦- والشيخ عزيز الرحمن العثماني [١٣]، ٧- والشيخ القاري المفتي سعيد أحمد [١٤]. وهذه الفتوى كانت سائدة في شبه القارة في زمنهم[١٥].

والشيخ المفتي محمود حسن الكنكوهي[١٦] صاحب **الفتاوى المحمودية** أفتى أولاً بهذا الرأي[١٧]، ثم رجع عنه وأفتى بخلافه وجعلها ثمناً لأجل ما يترتب على القول الأول من المشقة[١٨].

وكما سبق من أن الروبيات كانت تصنع أولاً من فضة، فظنّ هؤلاء العلماء أن الأوراق النقدية سند لتلك الروبيات الفضّية فأجروا عليها أحكام وثيقة الفضة فلم يجيزوا بيع الذهب والفضة بها[١٩]، ولكن بعد فترة بدأ سكّ الروبيات من معادن أخرى أيضاً كالحديد والنحاس

---

١٢ - هو الشيخ خليل أحمد بن مجيد علي السهارنفوري، ولد سنة ١٢٦٩هـ في قرية نانوته، درس في دار العلوم ديوبند، ثم في سهارنفور، من مؤلفاته **بذل المجهود في حل أبي داود**، في مجلدات كبيرة، توفي في ربيع الآخر سنة ١٣٤٦هـ في المدينة النبويّة ودفن في البقيع. ينظر لترجمته مقدمة كتابه: **بذل المجهود في حل أبي داود** للشيخ حسين أحمد المدني (بيروت: دار الكتب العلمية) ج١، ص٢٥-٣٤.

١٣ - هو الشيخ المفتي عزيز الرحمن العثماني، ولد سنة ١٢٧٥هـ، وتخرج في دار العلوم بديوبند عام ١٢٩٨هـ، وتولّى الإفتاء فيها نحو أربعين سنة، إلى أن توفي في جمادى الآخرة ١٣٤٧هـ بديوبند، ينظر لترجمته: مقدمة **فتاوى دار العلوم ديوبند** للشيخ القارئ محمد طيب (كراتشي: دار الإشاعت، ٢٠٠٢م) ج١، ص٣٣-٤٨.

١٤ - مجمع الفقه الإسلامي بالهند، **جديد فقهي مباحث**، ج٢، ص٨٨. وهو الشيخ المفتي سعيد أحمد بن نور محمد، ولد يوم الأضحى سنة ١٣٢٣هـ، درس بمظاهر العلوم سهارنفور، ثم ولي التدريس ومنصب الإفتاء بمظاهر العلوم، توفي سنة ١٣٨٨هـ. **مقدمة فتاوى محموديه** (كراتشي: طبعة دار الإفتاء بالجامعة الفاروقية) ج١، ص٨٣-٩٦.

١٥ - مجمع الفقه الإسلامي بالهند، **جديد فقهي مباحث**، ج٢، ص٦٥.

١٦ - هو الشيخ المفتي محمود حسن بن حامد حسن الكنكوهي، ولد في جمادى الثانية سنة ١٣٢٥هـ، درس بمظاهر العلوم، ثم التحق بدار العلوم ديوبند، ولي التدريس والإفتاء بمظاهر العلوم، ثم بدار العلوم ديوبند، توفي سنة ١٤١٧هـ، من آثاره **الفتاوى المحمودية** التي تقع في خمسة وعشرين مجلداً، **مقدمة فتاوى محموديه**، ج١، ص٣٨-٧٨.

١٧ - محمود حسن الكنكوهي (م: ١٤١٧هـ)، **فتاوى محموديه** (كراتشي: طبعة دار الإفتاء بالجامعة الفاروقية) ج١٦، ص٢٤٣.

١٨ - محمود حسن الكنكوهي، **فتاوى محموديه**، ج١٦، ص٢٤٧.

١٩ - مفتي رشيد أحمد اللديانوي، **أحسن الفتاوى** (كراتشي: ايچ ايم سعيد كمپنى، ١٤٢٥هـ) ط٧، ج٧، ص٨٣.

فجعلوا الأوراق وثيقة لتلك الروبيات[٢٠] وأجازوا بيع الذهب والفضة بها[٢١].

**٢- ما يترتب على هذا الرأي:**

لو نظرنا إلى ما يترتب على هذا القول من الآثار وجدنا فيه من المشقة والحرج ما لا يخفى؛ لأن مقتضاه أن الورق النقدي ليس مالاً ولا ثمناً بذاته، وهذا يؤدي بنا إلى المشاكل التالية:

١- هذا القول يجعل العقود بها من قبيل الحوالة بالمعاطاة، فإذا اشترى زيد من بكر شيئاً وأعطاه ورقاً نقدياً لألف روبية فكأنه أعطاه وثيقة بالدين الذي له على الحكومة، وأحال الدين على الحكومة، وهذا من قبيل الحوالة بالمعاطاة؛ لأنهما لم يصرحا به، وهي جائزة عند الجمهور[٢٢].

٢ – وأفتى أصحاب هذا القول بوجوب الزكاة في الأوراق[٢٣] ولكنهم يقولون: إن الزكاة وصدقة الفطر والكفارات لا يتم أداؤها بالأوراق حتى يتصرف فيها الفقير بأن يشتري بها شيئاً أو يبدلها بالروبيات المعدنية، فلو ضاعت عنده أو فقدها أو أعطاها لسداد دينه لم تؤدّ زكاته ووجب عليه الأداء ثانياً [٢٤].

---

٢٠ - محمد تقي العثماني، **فقه البيوع على المذاهب الأربعة مع تطبيقاتها المعاصرة مقارناً بالقوانين الوضعية** (كراتشي: مكتبة معارف القرآن، ١٤٣٦هـ) ط١، ج٢، ص٧٢٥.

٢١ - كما أفتى بجوازه الشيخ المفتي كفايت الله في **كفايت المفتي**، ج٨، ص١١٢.

٢٢ - ينظر: علاء الدين الكاساني (م: ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ) ط٢، ج٥، ص١٣٤. خليل بن إسحاق بن موسى المالكي (م: ٧٧٦هـ)، **مختصر خليل** (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٦هـ) ط١، ص١٤٣. منصور بن يونس البهوتي (م: ١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع** (دار الكتب العلمية) ج٣، ص١٤٨.

ينظر كذلك: أحمد عبد الرحمن الساعاتي، **بلوغ الأماني**، ج٨، ص٢٤٨. السيد أحمد بك الحسيني، **بهجة المشتاق**: ٩٦ فما بعدها.

٢٣ - المفتي كفايت الله، **كفايت المفتي**، ج٨، ص١١٢. الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي، **فتاوى رشيديه**، ص٤٣٦.

٢٤ - المفتي محمد شفيع، **جواهر الفقه**، ج٧، ص٤٨٨-٤٩٢. (الهند: مجمع الفقه الإسلامي)، **جديد فقهي مباحث**، ج٢، ص٨٩.

٣- والهبة مثل الزكاة في ذلك، فلا تتم بقبض الورق حتى يتصرف فيه الموهوب له[٢٥].

٤- لا يجوز شراء الذهب والفضة بها؛ لأنها بيع ذهب أو فضّة بفضّة مع عدم التقابض على البدلين[٢٦].

وهذا عند ما كانت الأوراق مغطّاة بالروبيات الفضية، ولكن لما بدأ سكّ الروبيات من معادن أخرى غير الفضة -من نحاس أو حديد- وكثر استعمالها، أفتوا بجواز شراء الذهب والفضة بها لعدم كونها صرفاً[٢٧]، كما أفتى بجواز ذلك الشيخ المفتي كفايت الله[٢٨].

٥- وكذلك لا يجوز دفعها في عقد السلم؛ لأن من شرائط السلم القبض على أحد البدلين[٢٩]، وهذا الشرط غير متوفر هنا؛ لأن قبض قطعة الورق ليس قبضاً لمحتواه[٣٠].

٦- وقالوا كذلك بعدم جواز بيع الأوراق بمثلها لأنها بيع كالئ بكالئ[٣١] إلا عن طريق الحوالة[٣٢].

**٣- الأدلة:**

استدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة التالية:

---

٢٥ - **جديد فقهي مباحث** (الهند: مجمع الفقه الإسلامي) ج٢، ص٩٠.

٢٦ - الشيخ أشرف علي التهانوي، **إمداد الفتاوى**، ج٣، ص٨٠. محمد تقي العثماني، **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، ص١٥٦. محمد الأمين الشنقيطي، **أضواء البيان**، ج١، ص١٨٢.

٢٧ - محمد تقي العثماني، **فقه البيوع**، ج٢، ص٧٢٥.

٢٨ - المفتي كفايت الله، **كفايت المفتي**، ج٨، ص١١٢.

٢٩ - قال في الاختيار: "السلم أخذ عاجل بآجل فيجب قبض أحد البدلين ليتحقق معنى الاسم"، عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي (م: ٦٨٣هـ)، **الاختيار لتعليل المختار** (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ) ط٣، ج٢، ص٣٧.

٣٠ - عبد الله بن سليمان بن منيع، **الورق النقدي: حقيقته تاريخه قيمته حكمه**، (١٤٠٤هـ) ط٢، ص٤٨.

٣١ - عصمت الله، **دراسة الورق النقدي من الناحية الشرعية** (*زر کا تحقیقی مطالعہ شرعی نقطہ نظر سے*)، (كراتشي: إدارة المعارف، ١٤٣٠هـ) ص٩٨-١٠٠.

٣٢ - محمد تقي العثماني، **فقه البيوع**، ج٢، ص٧٢٦.

١- كل عملة ورقية تحتوي على التعهد بأداء قيمتها لحاملها عند الطلب، وهذا يدل على أنها سند بالدين الذي لحاملها على الحكومة[٣٣].

قال الشيخ السيد أحمد بك الحسيني مستدلاً لهذا الرأي بتعريف ورقة البنك: "فقوله: (قابلة لدفع قيمتها عيناً لدى الاطلاع لحاملها) لم يجعل شكاً في أنها سندات ديون، ولا عبرة بما توهمه عبارته (التعامل بها كما يتعامل بالعملة المعدنية)؛ لأن معنى تلك العبارة أن الناس يأخذونها بدل العملة، ولكن مع ملاحظة أن قيمتها تدفع لحاملها، وأنها مضمونة بدفع قيمتها، وهذا صريح في أن تلك الأوراق هي سندات ديون"[٣٤].

٢- واستدلّوا كذلك بأن الأوراق لا قيمة لها في حدّ ذاتها، بل هي مغطّاة بالذهب والفضة الموجودة أو بالروبيات المعدنية في خزائن مصدّريها، فهي وثيقة لذلك الغطاء.

٣- والأوراق بغضّ النظر عن قيمتها المكتوبة عليها متساوية فيما بينها باعتبار القيمة الأصلية، وتدلّ ورقة على مائة وأخرى على الألف، فلو كانت لها قيمة في ذاتها لم يكن هذا الفرق، فهذا يدلّ على أن العبرة ليست لذات الورق وإنما العبرة لغطائها[٣٥].

٤- واستدلّ الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي بأن الورق النقدي إن حدث فيه عيب أو افتقده صاحبه فالحكومة تعطى بدله ورقاً آخر، فهذا يدلّ على أنه وثيقة عن الدين على الحكومة، ولو كان مالاً لضاع بالتلف[٣٦].

---

٣٣ - أحمد عبد الرحمن الساعاتي، **بلوغ الأماني**، ج٨، ص٢٤٨.

٣٤ - أحمد عبد الرحمن الساعاتي، **بلوغ الأماني**، ج٨، ص٢٤٨. محمد تقي العثماني، **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، ص١٥٥.

٣٥ - عصمت الله، **دراسة الورق النقدي من الناحية الشرعية** (زر کا تحقیقی مطالعہ شرعی نقطہ نظر سے): ٩٩. ستر بن ثواب الجعيد، **أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٥-١٤٠٦هـ) ص١٤٥. أحمد رضا خان البريلوي (م: ١٣٤٠هـ)، **العطايا النبوية في الفتاوى الرضوية** (لاهور: جامعة نظامية رضوية، ١٤٢٠هـ) ج١٧، ص٤٠٢.

٣٦ - رشيد أحمد الكنكوهي، **فتاوى رشيديه**، ص٤٣٦.

**٤ – مناقشة الأدلة:**

لو نظرنا إلى ما يترتب على هذا القول وجدنا فيه من الحرج والمشقة ما يتنافى مع ما يقصده الشارع من اليسر في مثل هذه المسائل، يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي: "فيه من الحرج والمشقة ما لا يأتي الشرع بمثله ... فلو حكم لها بأحكام السندات والديون لتعطّلت المعاملات في الوقت الذي تقتضي الأحوال وظروفها أن يخفّف فيها غاية التخفيف"(٣٧).

أما أدلة هذا الرأي، فقد نوقشت من قبل المعاصرين مناقشة قويّة، لكن لا بدّ من الإشارة إلى ما سبق من أن الفتوى تتبدّل بتبدّل الزمان والأحوال، فهذه الفتوى صدرت ممن قال بها حال كون الأوراق مغطّاة، ولما كانت الحكومات تفي بما كتب على العملات من التعهّد بأداء بدلها، فكانت الأوراق إذ ذاك وثائق عن الدين، فهم معذورون في فهمهم، أما الآن فلا غطاء بإزاء الأوراق من الذهب والفضة، فانتهى أساس هذه الفتوى، وكذلك استعمال الأوراق النقدية في زمنهم كان قليلاً، وكان الغالب استعمال الفلوس النحاسية والدراهم الفضية التي يغلب عليها الغشّ(٣٨)، فلم يكن حرجٌ كبيرٌ في جعلها وثيقة.

والأدلة التي استندوا إليها لا تثبت دعواهم بعد أن أصبح الورق النقدي نقداً قائماً بذاته، ونذكر ما يتجه إلى أدلتهم من المناقشات فيما يلي:

١ – أما مسألة الغطاء، فإن المتتبع لتاريخ نشأة النقود ووصولها إلى المرحلة الراهنة يعلم أن الأوراق النقدية اليوم لا تمثل ذهباً ولا فضة وإنما تمثل قوة شرائية فرضية، وليس وراءها غطاء من ذهب أو فضة، وصارت عبارات التعهد المكتوبة على الأوراق عبارات لا معنى لها في الواقع، وانقطعت العلاقة بين الأوراق وبين الذهب والفضة مطلقاً، وصار الورق

---

٣٧ – عبد الرحمن السعدي (م: ١٣٧٦هـ)، **الفتاوى السعدية** (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٢هـ) ط٢، ص٣٢٠.

٣٨ – المفتي محمود (م: ١٤٠٠هـ)، **فتاوى مفتي محمود** (لاهور: جمعيت پبليكيشنز ٢٠١٠م) ط٧، ج٣، ص٢٣١.

النقدي ثمناً عرفياً مستقلاً[٣٩].

وليس معنى ذلك أن الأوراق النقدية ليس لها غطاء مطلقاً، بل المراد بذلك أنه ليس هناك قانون دولي يفرض نوعاً معيناً كغطاء للأوراق النقدية، بل مصادر الغطاء كثيرة وهي التي تعين قيمة العملة، فمنها الذهب، والعملات الأجنبية، وحقوق السحب الخاصة ( Special Drawing Rights/ SDRs) والأوراق المالية الحكومية، وقوة الاقتصاد[٤٠].

والأوراق النقدية ليست متفرعة عن هذا الغطاء، بل الغطاء فقط لإحلال الثقة في نفوس المجتمع لاعتبارها نقوداً ولمنع سلطات الإصدار من الزيادة فيه[٤١].

٢- وأما الالتزام بدفع مبلغها لمن أتى بها فهو لا يمنع كون التعامل بأعيانها -كما قال الشيخ أحمد الخطيب-؛ لأنه لو لم يكن ذلك لم ترج أصلاً، قال: "فهذا الالتزام هو سبب رواج التعامل بأعيانها وما كان سبباً لرواج التعامل بها لا يصح أن يكون سببا لمنع التعامل بأعيانها؛ لأنه لا يصحّ أن يجعل المقتضي للشيء مانعاً له"[٤٢].

والتعهد بالدفع يكون على الأوراق التجارية[٤٣] أيضاً ولا تعدّ نقداً، فهذا يدلّ على أن التعهد بمفرده لا يكفي في كون الشيء نقداً[٤٤].

---

٣٩ - ابن منيع، **الورق النقدي**، ٢٣-٣٣. تقي العثماني، **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، ١٤٩-١٥٤.

٤٠ - ستر بن ثواب، **الأوراق النقدية**، ص: ٨٨.

٤١ - ابن منيع، **الورق النقدي**: ٣٣.

٤٢ - أحمد الخطيب، **إقناع النفوس بإلحاق أوراق الأنوات بعملة الفلوس** (بيروت: المطبعة الأهلية، ١٣٣٠هـ) ص٢٠. ينظر كذلك: عبد الله بن سليمان بن منيع، **الورق النقدي**، ص٥٣-٥٥.

٤٣ - يراد بالأوراق التجارية (الشيكات، السندات الإذنية، الكمبيالات): "صكوك مكتوبة بشكل قانوني محدد تتضمن التزاماً بدفع مبلغ من النقود في وقت معين أو قابل للتعيين ويمكن نقل الحق الثابت فيها بطريق التظهير والمناولة" ينظر: ستر بن ثواب الجعيد، **أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي**، ص١٩٨، نقلاً عن: جمال الدين عوض، **الأوراق التجارية وعمليات البنوك**، ص٥.

٤٤ - ستر بن ثواب الجعيد، **أحكام الأوراق النقدية**، ص١٥٣.

وسبب هذا الالتزام أن الحكومة أرادت أن ترغّب الناس في استعمال الأوراق، ولذلك تعهّدت بدفع المبلغ تبرعاً من عندها، وهذا ليس معناه أنها وثيقة عن دين؛ لأن الواقع بخلافه، فنقل الشيخ تقي العثماني: "إن هذه الأوراق ليست أموالاً في أنفسها، بخلاف الأثمان المسكوكة من الذهب والفضة والحديد والنحاس، فالتقوّم فيها ثبت من قبل الحكومة، فلم تكن هذه الأوراق لتحوز من ثقة الناس ما تحوزه الأثمان المعدنية، ولهذا التزمت الحكومة بأداء بدلها عند هلاكها أو ضياعها، لا لأنها لم تكن أثماناً عرفية في نظر الحكومة، بل لتحوز هذه الأثمان ثقة العامة، ويتعامل بها الناس دون أيما خطر"[٤٥].

على أن هذه العبارة قد حذفت عن كثير من العملات الدولية الرائجة مثل دولارات الولايات المتحدة، والدولارات الآسترلية واليورو التي هي عملة معظم البلاد الأوروبية، والريالات السعودية وغيرها[٤٦].

٣- واستدل الشيخ أحمد الخطيب على عدم كونها وثيقة بأنها تضيع بالتلف ومن أتلفها فقد أتلف قيمتها، وهذا بخلاف الدين؛ فإنه لا يضيع بتلف السند، ومن أتلف وثيقة الدين لا تجب عليه إلا قيمتها الأصلية، فإنها موضوعة للتذكّر فقط، والدين ليس مربوطاً بأعيان السند بل بذمة المدين، وفقهاؤنا قد صرّحوا بأن من أتلف حجة الدار أو السند لا تجب عليه إلا قيمة الورق مكتوبة[٤٧].

وبمثله استدل الشيخ أحمد رضا خان البريلوي فذكر أن كل عاقل يعرف أن وجود الدين وعدمه لا يتوقف على وثيقة الدين، بل إذا ثبت الدين وجب على المديون دفعه سواء

---

٤٥ - محمد تقي العثماني، **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، ص١٥٨، نقلاً عن: فتح محمد اللكنوي، **عطر هداية، تسهيل وترتيب**: إحسان الله شائق (كراتشي: مكتبة زمزم، ٢٠١٤م) ص١٣٢.

٤٦ - محمد تقي العثماني، **فقه البيوع**، ج٢، ص٧٢٧.

٤٧ - ينظر: أحمد الخطيب، **إقناع النفوس بإلحاق أوراق الأنوات بعملة الفلوس**، ص١٥.
ينظر كذلك: عبد الله بن سليمان بن منيع، **الورق النقدي**، ص٥٣-٥٥.

وجدت وثيقته أم لا؟ فإذا ثبت أن الحكومة مدينة لزيد بقدر ألف روبية، فيجب على الحكومة دفعها في كل حال، سواء احترقت عنده الأوراق أو ضاعت أو أتلفها، وسواء أثبت ضياعها أو لم يثبت؛ لأن الدين لا صلة له بتمسكه [٤٨].

٤- ولو اعتبرنا العرف والرواج علمنا أنها ليست سنداً؛ فإن من يتعامل بها لا يخطر بباله أصلاً أنه يعطي وثيقة الدين، بل يعتبرها ثمناً، بخلاف الشيك والكمبيالة وغيرهما من الوثائق، فإن العاقدين يعلمان أن هذه الأوراق ليست نقداً بذاتها بل وثيقة للمبلغ المكتوب عليها[٤٩].

قال الشيخ أحمد رضا خان: "وكلٌ يعلم أن هذه المعاني مما لا يخطر ببال أحد من المتعاملين بها، ولا يقصدون قط بهذا إدانة ولا استدانة ولا حوالة، فالحق أنهم جميعاً إنما يقصدون المبادلة والبيع والشراء، ومن أخذ النوط يعلم قطعاً أنه أخرجه من ملكه بالدراهم وصاحبه يعدّه من ماله وكنزه كالنقدين والفلوس ويدّخره ويهبه ويوصي به ويتصدق، فلا يفهمون إلا البيع ولا يقصدون إلا البيع والناس عند مقاصدهم، وإنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"[٥٠].

٥- ولو كانت وثيقة بدين لما وجبت زكاته فوراً؛ لأن الفقهاء لم يوجبوا زكاة الدين إلا بعد سداده[٥١]، والفريق القائل من العلماء بهذا الرأي يوجب زكاة الأوراق نفسها[٥٢].

ولو قلنا في الأوراق بوجوب الزكاة بعد سداد الدين لَلَزِم أن نقول في الرجل الذي عنده

---

٤٨ - أحمد رضا خان، **الفتاوى الرضوية**، ج١٧، ص٥١١.

٤٩ - خالد سيف الله رحماني، **الوضع الفقهي للأوراق النقدية** (*کاغذی نوٹوں کی فقہی حیثیت*)، بحث مقدّم إلى مجمع الفقه الإسلامي بالهند، ضمن: **جديد فقهي مباحث**، ج٢، ص٦٧.

٥٠ - أحمد رضا خان، **الفتاوى الرضوية**، ج ١٧، ص٤٠٠-٤٠١.

٥١ - ينظر: علاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص١٠ فما بعدها.

٥٢ - قال في كفايت المفتي: "الذي يملك أوراقاً نقدية تجب الزكاة عليه ويجوز أداء الورق في الزكاة لكنها تؤدى بعد تصرف الفقير"، ج٨، ص١١٢.

ملايين من الأوراق ولكنه يتعامل بالأوراق فقط، ولا يتعامل بالنقود المعدنية قطّ، نقول فيه بأنه لا زكاة عليه وهذا مما يخالف العقل[٥٣].

يقول الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي: "ولا يصح قياس هذه النقود على الدين؛ لأن هذا الدين لا ينتفع به صاحبه وهو الدائن، ولم يوجب الفقهاء زكاته إلا بعد قبضه لاحتمال عدم القبض، أما هذه النقود فينتفع بها حاملها فعلاً كما ينتفع بالذهب الذي اعتبر ثمناً للأشياء، وهو يحوزها فعلاً، فلا يصح القول بوجود اختلاف في زكاة هذه النقود"[٥٤].

٦- ولو نظرنا إلى تعريف النقد الذي ذكره الاقتصاديون أنه "ما يلقى قبولاً عاماً ويحقق الوظائف التي يقوم بها الذهب والفضة – من كونهما مقياساً للقيم، وواسطة للتبادل العام، ومخزناً للقيمة-" وجدنا الأوراق تفي بهذه الوظائف بحيث يصحّ معها إطلاق النقد عليها[٥٥].

٧- وأما استدلالهم بانتفاء القيمة الذاتية للأوراق، فأجيب بأن ماليتها ليست لذاتها وإنما هي باعتبار قيمتها عند واضعها، والواضع هو الحكومة فلها الخيار في تعيين القيمة بالغة مّا بلغت[٥٦].

**٥- ملخص الرأي:**

فملخص ما سبق أن كثيراً من علماء شبه القارة كانوا يرون هذا الرأي، وهذا ما دعاني إلى

---

٥٣ - أحمد رضا خان، **الفتاوى الرضوية**، ج١٧، ص٥٠٨.

٥٤ - وهبة الزحيلي (م: ١٤٣٦هـ)، **الفقه الإسلامي وأدلته** (دمشق: دار الفكر) ط٤،ج٣، ص١٨٣٤.

٥٥ - ستر بن ثواب الجعيد، **أحكام الأوراق النقدية**، ص١٥٤.

قال الشيخ الساعاتي: "فالذي أراه حقاً، وأدين الله عليه: أن حكم الورق المالي كحكم النقدين في الزكاة سواء بسواء؛ لأنه يتعامل به كالنقدين تماما؛ ولأن مالكه يمكن صرفه وقضاء مصالحه به في أي وقت شاء"، أحمد عبد الرحمن الساعاتي، **الفتح الرباني**، ج٨، ص٢٥١.

٥٦ - ستر بن ثواب الجعيد، **أحكام الأوراق النقدية**، ص١٥١-١٥٥.

نوع من الإسهاب، وبعضهم رجع عنه في حياته لما رأى تغير الظروف والأوضاع، مثل الشيخ المفتي محمود حسن الكنكوهي كما سبق.

وبعد مرور ذلك الجيل من العلماء اتفق علماء هذا القرن أنها ليست وثيقة بل ثمن اصطلاحي وقانوني، وأصدر مجمع الفقه الإسلامي بالهند في دورته الثانية المنعقدة في ديسمبر ٨-١١، سنة ١٩٨٩م بشأنه قراراً حسب ما يلي:

١- الأوراق النقدية ليست سنداً ولا حوالة بل هي ثمن قانوني واصطلاحي من ناحية الشريعة.

٢- الأوراق النقدية حلّت محلّ الذهب والفضة، والعقود كلّها تتم بها، وبالتالي هي مشابهة بالثمن الحقيقي في الأحكام فلا يجوز التفاضل في العملات عند اتحاد الجنس سواء كانت المعاملة نقداً أو نسيئة.

٣- عملات الدول المختلفة أجناس مختلفة ولذا يجوز بيع عملة دولة بأخرى حسب اتفاق العاقدين.

٤- تجب الزكاة في الأوراق النقدية.

٥- وأما نصاب الأوراق فهو نفس نصاب الفضة[٥٧].

**المبحث الثالث: رأي الشيخ المفتي رشيد أحمد اللديانوي:**

ويقرب من الرأي السابق رأي الشيخ المفتي رشيد أحمد اللديانوي[٥٨] مع بعض الفرق، حيث ذهب في فتاواه إلى أن النقود الرائجة على ثلاثة أقسام:

١- الروبية المعدنية من نحاس أو حديد،

---

٥٧ - مجمع الفقه الإسلامي بالهند، **جديد فقهي مباحث**، ج٢، ص٥٦٨.

٥٨ - هو الشيخ رشيد أحمد بن محمد سليم، ولد سنة ١٣٤١هـ، أخذ الحديث عن العلماء الأجلاء في ديوبند، وتخرج سنة ١٣٦١هـ، تولى الإفتاء ومشيخة الحديث بدار العلوم كراتشي، ثم أسس "دار الإفتاء والإرشاد" سنة ١٣٨٣هـ، و"جامعة الرشيد" في كراتشي، توفي سنة ٢٠٠٢م، **مقدمة أحسن الفتاوى**، ج١، ص٧-٢٨.

٢- الروبية الورقية التي تمثل روبية واحدة،

٣- الأوراق النقدية الأخرى.

فالقسمان الأولان جعلهما الشيخ في حكم الفلوس وأما القسم الثالث فجعلها وثائق عن القسمين الأولين[٥٩].

**١- الأدلة:**

واستدل بأن البنك المركزي الباكستاني يطبع روبيات معدنية أو ورقية بمقدار مصدّرات الدولة ومستورداتها ثم يطبع على قدر تلك الروبيات أوراقاً نقدية كوثائق عنها.

ولأجل ذلك لا بدّ أن نقول بأن النقود المعدنية والورقية في حكم الفلوس، وسائر الأوراق النقدية وثائق عنها.

فاستدلّ بتعامل البنك المركزي السابق، إضافة إلى ما ذكرنا من الأدلة للرأي السابق من التعهد المكتوب على الورقة، ومن إعطاء الحكومة بدلها في صورة التلف، ومن عدم تقومها بعد الكساد[٦٠].

**٢- الفرق بين الرأيين:**

والفرق بين هذا الرأي والرأي السابق، أن أصحاب الرأي الأول جعلوا الروبية الورقية أيضاً وثيقة عن الروبيات الفضية أو النحاسية، والشيخ اللديانوي يراها مالاً ويجعل باقي الأوراق وثيقة، على أن هناك فرقاً في الأحكام المترتبة على الرأيين أيضاً كما سيتضح.

**٣- ما يترتب على الرأي:**

وفرّع الشيخ على رأيه أحكاماً مثل ما سبق ذكره في الرأي السابق بالإضافة إلى الأحكام التالية:

---

٥٩ - رشيد أحمد اللديانوي، **أحسن الفتاوى**، ج٧، ص٨٦.

٦٠ - نفس المصدر، ج٧، ص٨٦ وما بعدها.

- إن الروبيات الورقية في حكم الفلوس، فيجوز بيعها بمثلها بشرط التماثل، وأما النساء فهو حرام ولكن يجوز في صورة الاستقراض.
- وأما بيع باقي الأوراق النقدية بالروبيات الورقية فحرامٌ لأجل النساء، ويجوز لو جعلناه استقراضاً.
- ولم يرخّص في بيع الأوراق بعضها ببعض؛ لأن ذلك بيع كالئ بكالئ، وأباح ذلك إذا كان في صورة الاستقراض.
- وجعل جميع الأوراق جنساً واحداً، من أية دولة كانت؛ لأن اختلاف الجنس لا يتأتى باختلاف الاسم والقيمة؛ لأن الشيء الواحد قد تكون له أنواع مختلفة حتى وفي بلد واحد، وتكون له أسماء مختلفة من بلد إلى بلد مثل الكاغذ، فلا يمكن أن نجعلها جنساً آخر لاختلاف الاسم والقيمة.
- وبعد جعل الأوراق كلها جنساً واحداً لم يرخّص في النساء في صورة بيع أوراق دولة بأخرى لوجود الجنس، وأما التفاضل فينبغي أن لا يجوز أيضاً ولكن أباح ذلك على خلاف القياس عند تعيين البدلين، وعلَّل لجواز التفاضل أنه ليس ذلك لاختلاف الجنس، بل لأجل أنه من قبيل بيع الفلوس بالفلوس، فإذا كانت لدولة واحدة حرُم التفاضل سداً لذريعة الربا، أما عند اختلاف الدولة فيجوز للضرورة، ولأن علة الربا لا توجد، وعلَّل كذلك بأن التفاضل عند اختلاف الدولة أن تباع بالسعر الزائد عن سعر السوق، أما إذا كان على سعر السوق فهذا وإن كان تفاضلاً صورة ولكنه ليس حقيقة[٦١].

**٤ – المناقشة:**

وهذا الرأي غير سديد أيضاً؛ لأن أساسه أن البنك المركزي يطبع الأوراق النقدية على قدر

---

٦١ – رشيد أحمد اللديانوي، **أحسن الفتاوى**، ج٧، ص٨٦ وما بعدها.

الروبيات المعدنية والروبيات الورقية، بينما الحقيقة بخلاف ذلك؛ لأنا نشاهد أن البنك المركزي أو الجهة المخوّلة في كل دولة تطبع النقود المعدنية كنقود مساعدة لشراء الأشياء الحقيرة التي لا تبلغ قيمتها ورقة نقدية، وليستعان بها في المعاملات الحقيرة؛ لأن سعر بعض الأشياء قد لا يكون مساوياً لورق نقدي بالضبط بل يزيد منه أو ينقص، فهنا تمسّ الحاجة إلى النقد المعدني المساعد، فكلّ حكومة تطبع من النقود المساعدة بقدر ما يسدّ الحاجة، وكلٌّ يعلم أن نسبة هذه النقود المساعدة إلى جميع النقود لا تكون أكثر من النصف على أكثر تقدير.

فحسب بيان البنك المركزي الباكستاني جميع النقود الورقية التي دارت في الاقتصاد في شهر يوليو ٢٠١٩م تبلغ (٥,١٦٥,٢٨٢) مليون روبية، وعدد المسكوكات المعدنية (٨,٤٧١) مليون[٦٢].

فبعد هذا الإيضاح لا يبقى وجهٌ لما قاله الشيخ، فالحقيقة بخلافه كما هو ظاهر.

ونقل الدكتور الجعيد في توضيح النقود المساعدة أن نسبتها في العرض الكلي للنقود لا تتجاوز عن ٥٠٪ على أكثر تقدير، ومردُّ ذلك إلى تقدير حاجة التعامل في الأشياء اليسيرة[٦٣].

وقال الدكتور أحمد الحسني: "إن هذه النقود (أي النقود المساعدة وهي المسكوكات المعدنية) لا تمثّل إلا نسبة ضئيلة من عرض النقود الكلي في الأنظمة النقدية الحديثة"[٦٤].

**المبحث الرابع: رأي الشيخ عبد الحي اللكنوي:**

سبقت الإشارة إلى أن أكثر علماء شبه القارة كانو يرون أن الأوراق النقدية وثيقة عن دين، وفي نفس الوقت كان الشيخ العلامة عبد الحي اللكنوي[٦٥]يفتي بأن الأوراق النقدية وإن كانت

---

62 - http://www.sbp.org.pk/ecodata/M3.pdf.

٦٣ - ستر بن ثواب الجعيد، **أحكام الأوراق النقدية**، ص٥٩.

٦٤ - أحمد حسن الحسني، **تطور النقود في ضوء الشريعة الاسلامية مع العناية بالنقود الكتابية** (جدة: دار المدني، ١٤١٠هـ) ط١، ص٢٠٣.

٦٥ - هو الشيخ العلامة عبد الحي بن عبد الحليم اللكنوي، ولد في سنة ١٢٦٤هـ، نشأ ببلدته لكنؤو في الهند، وكان على مذهب أبي حنيفة في الفروع والأصول، ولكنه كان غير متعصب في المذهب، من مؤلفاته القيمة: **السعاية في كشف ما**

وثيقة عن الذهب والفضة ولكنها مع ذلك ثمن عرفي، فتجري عليها أحكام الثمن الحقيقي.

فقد سئل في فتاواه عن بيع الأوراق بجنسها متفاضلاً، فأجاب بما حاصله أن الورق النقدي وإن لم يكن ثمناً حقيقة لكنه في حكم الثمن عرفاً؛ لأن الدائن لا يحق له أن يرفض قبولها عند سداد الدين، بخلاف الفلوس فإن للدائن رفضها، مع أنها ليست كالثمن الحقيقي، فلا يلزم من جواز التفاضل في الفلوس جوازه في الأوراق، فالورق كالثمن الخلقي في جميع المسائل؛ وكل مقاصد الثمن الحقيقي تستوفى بها، فيفتى بحرمة التفاضل فيه كالثمن الحقيقي(٦٦).

وإنما أجرى الشيخ على الأوراق حكم الثمن الحقيقي؛ لأنها كانت في زمنه مغطاة بالذهب والفضة(٦٧).

وبمثل هذا كان يرى الشيخ المفتي فتح محمد اللكنوي في كتابه **عطر هدايه**(٦٨) وأيده ابنه الشيخ المفتي سعيد أحمد اللكنوي بكلام مبسوط في رسالته "افتقار الناس إلى رفع الحوائج بسكة القرطاس"(٦٩)، فأفتى بأن هذه الأوراق وإن كانت سندات دين لكنها أصبحت أثماناً اصطلاحية

---

**في شرح الوقاية، وعمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية، والتعليق الممجد على موطأ محمد، والآثار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة، ومجموعة الفتاوى، والرفع والتكميل في الجرح والتعديل**، كانت وفاته في ربيع الأول سنة ١٣٠٤هـ، وله من العمر تسع وثلاثون سنة، عبد الحي الحسني (م:١٣٤١هـ)، **الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام** المسمى بـ **نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر** (بيروت: دار ابن حزم١٤٢٠ هـ) ط١، ج٨، ص١٢٦٨-١٢٧٠.

٦٦ - محمد عبد الحي اللكنوي (م: ١٣٠٤هـ)، **مجموعة الفتاوى** (الترجمة الأردية) (لاهور: شهزاد پبلشرز) ج٢، ص١٥٤-١٥٦، ومثله في **مجموع الفتاوى** (فارسي) بهامش **خلاصة الفتاوى للبخاري** (*كوئٹہ: مكتبہ رشيديہ*) ج٣، ص١٥-١٧.

٦٧ - محمد تقي العثماني، **حاشية فقه البيوع**، ج٢، ص٧٢٦.

٦٨ - فتح محمد اللكنوي، **عطر هداية**، ص١٣٢ فما بعدها.

وهو الشيخ فتح محمد اللكنوي، من تلاميذ الشيخ عبد الحي اللكنوي، توفي سنة ١٣٢٧هـ، وألف عدة كتب ورسائل، منها تفسير القرآن الكريم باسم **خلاصة التفاسير** في أربعة مجلدات، و**عطر الهداية**، ينظر مقدمة كتاب **عطر الهداية**، ص٢٤-٢٧.

٦٩ - والرسالة في الأصل جواب عن سؤال وجّه إلى فضيلته، وهي مطبوعة مع كتاب: **عطر هداية**، ص٣٧٦-٣٨٣.

بحكم العرف والقانون، فتتأدى بها الزكاة، فإن كانت مغطاة بالذهب والفضة فإنها تأخذ حكم الذهب والفضة، وإن كانت مغطاة بالفلوس فتأخذ حكم الفلوس، وذكر الشيخ فتح محمد أن هذا القول هو الذي اختاره الإمام عبد الحي اللكنوي(٧٠).

ومن الجدير بالذكر أنه يقرب من هذا الرأي رأي الشيخ عبد الرزاق العفيفي حيث يرى أن الورق النقدي بدل عن الذهب والفضة، والبدل يأخذ حكم المبدل، فذكر أن الأوراق مغطاة بذهب أو فضة أو ما يقدر بهما من تمليكات الدولة أو إنتاجها أو احتياطها أو أوراق مالية أو أوراق تجارية، ولما كان الأمر كذلك كانت الأوراق النقدية بدلاً عما حلّت محلّه من عملات الذهب والفضة التي سبقتها في التعامل بها وكانت تابعة لها، فما كان منها متفرعاً عن ذهب فله حكم الذهب، وما كان منها متفرعاً عن فضة فله حكم الفضة، وعلى هذا تجب فيها الزكاة كأصلها، ويقدّر فيها النصاب بما قدِّر به في أصلها، ويجري فيها ربا الفضل والنسيئة مع اعتبار أن ما كان منها متفرعاً عن ذهب في الأصل جنس ولا يجوز بيع الورقة النقدية بما تفرّعت عنه من الذهب أو الفضة مع التفاضل ويعتبر قبض الأوراق النقدية في حكم قبض ما حلّت محله من الذهب والفضة(٧١).

وهذا الرأي لم ينل قبولاً بين الأوساط العلمية، فإن القول بأن الورق وثيقة عن الذهب والفضة يؤدي بنا إلى القول بأن نجعله في حكم الوثيقة لا أن نجعله في حكم الذهب والفضة نفسهما.

**المبحث الخامس: رأي الشيخ أحمد رضا خان البريلوي:**

وكان بعض العلماء يرى أن الورق النقدي ليس وثيقة لأي دين يحمله بل هو ثمن اصطلاحي وعرفي وتجري عليه أحكام الثمن، فجعلها في حكم الفلوس.

---

٧٠ - **عطر هداية**، ص١٣٣. ينظر كذلك: **فقه البيوع مع الحاشية**، ج٢، ص٧٢٦.

٧١ - الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، **مجلة البحوث الإسلامية**، العدد الحادي والثلاثون، الإصدار: من رجب إلى شوال لسنة ١٤١١هـ، ص٣٨١-٣٨٢.

**١ - الرأي والقائلون به:**

وذهب إلى هذا الرأي الشيخ أحمد رضا خان البريلوي[٧٢] وكتب رسالة في ذلك سماها **كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم** للإجابة على أسئلة وُجِّهت إليه من علماء مكة المكرمة، وتبعه في ذلك بعض علماء رامفور في الهند[٧٣].

وملخّص رأيه أن الأوراق النقدية مال وليست وثيقة عن أي دين، وليست كالثمن الحقيقي، بل هي أثمان اصطلاحية ثبتت ثمنيتها بمقتضى العرف والقانون فهي في حكم الفلوس، فقال: "الرابع (أي من أقسام المال): ما هو سلعة بالأصل ثمن بالاصطلاح كالفلوس، فما دام يروج فكثمن وإلا عاد لأصله ... إذا علمت هذا فالنوط هو من القسم الرابع، سلعة بأصله وثمن بالاصطلاح؛ لأنه يعامل به معاملة الأثمان وهذه الرقوم المكتوبة عليه تقديرات ثمنية"[٧٤].

وللأئمة الفقهاء آراء مختلفة حول الفلوس، فبعد جعل الأوراق في حكم الفلوس اختار الشيخ في ذلك رأي الإمام أبي حنيفة والإمام أبي يوسف، وفيما يلي توضيح رأيهما في الفلوس.

**خلاف أئمة الحنفية في الفلوس:**

اختلف أئمة الحنفية في الفلوس، ومنشأ الخلاف يرجع إلى أن الفلوس هل يغلب عليها أصلها وهو العرضية، فلا تجري عليها أحكام الثمن، أم يغلب عليها عامل الثمنية فتجعل ثمناً، وبعد جعلها ثمناً، هل تجري عليها أحكام النقدين بتمامها أم لا؟ وهل الثمنية لازمة لها في جميع الأحوال بحيث لا يمكن أن تتخذ عروضا إلا إذا ترك المعاملة بها رأساً أم يجوز للعاقدين إبطال

---

٧٢ - هو الشيخ أحمد رضا بن نقي علي البريلوي، ولد في شوال سنة ١٢٧٢هـ ببلدة بريلي، واشتغل بالعلم على والده، تبلغ مؤلفاته ورسائله على رواية بعض مترجميه إلى خمسمائة مؤلف، أكبرها **الفتاوي الرضوية** في مجلدات كبيرة ضخمة، مات في صفر سنة ١٣٤٠هـ، عبد الحي الحسني، **الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام**، ج٨، ص١١٨٠-١١٨٢.

٧٣ - مجمع الفقه الإسلامي بالهند، **جديد فقهي مباحث**، ج٢، ص٩١. وقال الشيخ البريلوي: أفتيت به (أي بجواز التفاضل في بيع الأوراق بجنسها) مراراً، وأفتى عليه ناس من كبار علماء الهند، كالفاضل الكامل محمد إرشاد حسين الرامفوري وغيره، **الفتاوى الرضوية**، ج١٧، ص٤٤٥.

٧٤ - أحمد رضا خان، **الفتاوى الرضوية**، ج١٧، ص٤٠٠.

ثمنيتها ولو لم يترك الناس المعاملة بها؟

فيرى الإمام أبو حنيفة والإمام أبو يوسف أن الفلوس وإن كانت ثمناً لكن الثمنية غير لازمة لها في جميع الحالات، فللعاقدين أن يصطلحا على إبطال الثمنية، وبالتالي تتعين الفلوس، فيجوز بيعها بأزيد منها.

ويرى الإمام محمد أن الثمنية لازمة لها في جميع الحالات؛ لأن الثمنية ثابتة باصطلاح الكل، فلا يجوز للعاقدين إبطالها حتى يصطلح الكل عليه، فلا تتعين بالتعيين، فبيعها بأزيد منها حرام؛ لأن الزيادة فضل خال عن العوض.

ويعلم من هذا التفصيل أن أئمة الحنفية متفقون على ثمنية الفلوس، ولذا أجمعوا على حرمة التفاضل فيها في صورة عدم التعيين، والخلاف فقط في أنه هل يجوز للعاقدين إبطال ثمنيتها في صورة بيع فلس بفلسين بأعيانها، وهل تتعين بالتعيين أم لا؟ فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف لهما ذلك، فلا تجري أحكام الصرف والربا على الفلوس، فيجوز بيعها متفاضلاً وبيعها بالدراهم نسيئة، بينما الإمام محمد يرى عدم تعينها، وبناء عليه لا يجوز بيعها متفاضلاً، ولكن تجوز النسيئة فيها إذا بيعت بالدراهم أو الدنانير كما سيأتي[٧٥].

**٢- ما يترتب على الرأي:**

وبعد الإلحاق بالفلوس فرّع الشيخ عليه الأحكام التالية:

١- تجب الزكاة على الأوراق النقدية إذا بلغت نصاباً، ويجوز دفعه كذلك في الزكاة، وإذا قبضه الفقير تمّ الأداء من دون حاجة إلى تصرّف الفقير فيها.

---

٧٥- ينظر: علي بن أبي بكر المرغيناني (م: ٥٩٣هـ)، **الهداية شرح بداية المبتدي** (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ج٣، ص٦٣. محمد بن أحمد السرخسي (م: ٤٨٣هـ)، **كتاب المبسوط** (بيروت: دار الفكر ١٤٢١هـ) ط١، ج١٢، ص٣٢٦. علاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص١٨٥. أكمل الدين البابِرتي (م :٧٨٦هـ)، **العناية شرح الهداية** (بيروت: دار الفكر) ج٧، ص٢٠. محمود بن أحمد برهان الدين البخاري (م: ٦١٦هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه** (دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ) ط١، ج٦، ص٣٢٢.

٢- يجوز بيع الذهب والفضة بها.

٣- يجوز بيع الروبيات الفضية بالأوراق نسيئة بشرط القبض على أحد البدلين.

٤- يجوز السلم في الأوراق، بناء على ترجيح رأي الإمام أبي حنيفة والإمام أبي يوسف في جواز السلم في الفلوس[٧٦].

٥- وأجاز التفاضل في بيع الأوراق بجنسها عند تعيين العاقدين؛ وهذا لأن علة الربا هي القدر مع الجنس عند الحنفية[٧٧]، والقدر منتف هنا[٧٨]، فعند اتحاد الجنس يجوز التفاضل فقط، وعند اختلاف الجنس يجوز التفاضل والنساء كلاهما.

وهذا – كما سبق- لأن الفلوس في صورة التعيين تصير سلعة عند الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف، فيجوز التفاضل في بيع الفلوس بجنسها، لعدم توفّر علة الربا فيها، فقاس الشيخ الأوراق في ذلك على الفلوس.

٦- وسئل الشيخ أنه هل يجوز أن يدفع رجل إلى آخر عشرة أوراق نقدية بدل اثنتي عشرة روبية فضّية قرضاً لمدة سنة، فأجاب بأنها إن نويا البيع فهذا جائز لما سبق من إباحة التفاضل، وإن نويا القرض فلا يجوز لأنه يدخل في قرض جرّ نفعا[٧٩].

**٣- الأدلة والمناقشة:**

استدلّ الشيخ لرأيه بأوجه التشابه الموجودة بين الأوراق النقدية والفلوس، حيث إن كلاً

---

٧٦ - انظر: علاؤ الدين الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص٢٠٨.

٧٧ - ينظر: زين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم المصري (م: ٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (دار الكتاب الإسلامي) ط٢، ج٦، ص١٣٧. كمال الدين ابن الهمام (م: ٦٨١هـ )، **فتح القدير شرح الهداية** (بيروت: دار الفكر) ج٧، ص٤. علاؤ الدين الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص١٨٣.

٧٨ - وهذا لأن الفلوس من المعدودات وتبقى معدودة بعد إبطال الثمنية أيضاً عند من يعطي الخيار للعاقدين في إبطال ثمنيتها، ولا تعود إلى كونها موزونة، فقال المرغيناني: "ولا يعود وزنياً لبقاء الاصطلاح على العدّ"، **الهداية شرح بداية المبتدي**، ج٣، ص٦٣. والأوراق مثل الفلوس في ذلك عند الشيخ.

٧٩ - أحمد رضا خان، **كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم**، ضمن **الفتاوى الرضوية**، ج١٧، ص٣٩٥-٥٠٥.

منهما سلعة بالأصل وثمن بالاصطلاح، وكلٌّ منهما يحتاج في الثمنية إلى إلزام سلطان أو اصطلاح، ولا تبقى القيمة النقدية لكلّ منهما بعد الإلغاء.

كما أنه لا يمكن إلحاقها بالذهب والفضة؛ لأنهما أثمان بالخلقة، وثمنيتهما لا تحتاج إلى حكم حاكم أو اصطلاح أحد، والأوراق بخلافها، فثمنيتها تحتاج إلى حكم حاكم أو إلزام سلطان(٨٠).

وهذا القول من أخطر الأقوال التي قيلت في وصف الأوراق النقدية، إذ لا يجري ربا الفضل ولا ربا النسيئة في الأوراق بناء عليه، ولا شكّ أن هذه الفتوى تفتح باب الربا مطلقاً في هذا الزمان، ولو لم يجر الربا في الأوراق فأي شيء أولى بهذا الحكم منها؟! وقد ردّ عليه العلماء قديماً وحديثاً وقد تكفل للردّ عليه الشيخ الإمام عبد الحي اللكنوي في فتاواه أيضا(٨١).

على أن هناك فروقاً أساسية بين الأوراق النقدية والفلوس التي تمنع إلحاق الأوراق النقدية بالفلوس، ومن أهمها ما يلي:

الفلوس ليست لها قوة إبراء غير محددة، وليست إلزامية، بخلاف الأوراق النقدية، فالدائن يحقّ له أن يرفض قبول الفلوس الرائجة، أما الأوراق النقدية فلا يحقُّ لأحد أن يرفضها بمقتضى القانون الموجِب التعاملَ بها(٨٢).

---

٨٠ - ينظر: أحمد رضا خان، **كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم**، ضمن **الفتاوى الرضوية**، ج١٧، ص٤٠٧ فما بعدها. ينظر كذلك: محمد تقي العثماني، **فقه البيوع**، ج٢، ص٧٣٣-٧٣٤.

٨١ - عبد الحي اللكنوي، **مجموعة الفتاوى** (الترجمة الأردية) ج٢، ص١٥٤-١٥٦، ومثله في **مجموع الفتاوى** (فارسي) بهامش **خلاصة الفتاوى** للبخاري، ج٣، ص١٥-١٧. ينظر كذلك محمد تقي العثماني، حاشية **فقه البيوع**، ج٢، ص٧٢٩.

٨٢ - ينظر: أحمد حسن، **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي: قيمتها وأحكامها** (دمشق: دار الفكر، ١٤٢٠هـ) ط١، ص١٩٧.

قال الشيخ عبد الحي اللكنوي: "إن الورق النقدي وإن لم يكن ثمناً حقيقة لكنه في حكم الثمن عرفاً، بل عين الثمن؛ لأن الدائن لا يحق له أن يرفض قبولها عند سداد الدين ويجبر على قبوله، وهذا بخلاف الفلوس إذ لو وجبت الروبيات (الفضية) في الدين وأراد المدين دفع الفلوس (النحاسية) يحق للدائن أن يرفض ولا يجبر على القبول؛ فالفلوس وإن

الفلوس كانت عملة مساعدة لا نقوداً رئيسية، بمعنى أنها كانت تستخدم لشراء الأشياء الرخيصة التي لا تقوّم بدرهم ولا بدينار، والصفقات الكبيرة لم تكن تتم بها[٨٣]، والأوراق بخلافها؛ فإنها بمثابة نقد رئيسي كما هو مشاهد.

والأوراق انتقلت من أصلها العرضي إلى الثمنية انتقالاً لا تعود إلى أصلها، فهي إذا ألغيت لا تكون لها القيمة رأساً، فهذا يدل على أنها تجردت عن أصلها وأصبحت ثمناً بالرواج، وأما الفلوس فتكون لها قيمتها العرضية بعد الإلغاء كسائر العروض[٨٤].

ولا حاجة إلى مزيد من التفصيل في كل جزئية، لأن هذه الآراء لم يبق من يقول بها، وظهر بطلان كثير من الأسس التي استندوا إليها.

**المبحث السادس: رأي المعاصرين حول الورق النقدي:**

---

كانت ثمنا إلا أنها ليست عين الثمن الحقيقي، بخلاف الورق النقدي"، محمد عبد الحي اللكنوي، **مجموعة الفتاوى** (الترجمة الأردية): ٢/ ١٥٤-١٥٦. ومثله في **مجموع الفتاوى** (فارسي) بهامش **خلاصة الفتاوى** للبخاري، ج٣، ص١٥-١٧.

٨٣ - قال الشوكاني: "والمفلس شرعاً من يزيد دينه على موجوده، سمي مفلساً، لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير، إشارة إلى أنه صار لا يملك إلا أدنى الأموال وهي الفلوس، أو سمي بذلك لأنه يمنع التصرف إلا في الشيء التافه كالفلوس، لأنهم ما كانوا يتعاملون بها في الأشياء الخطيرة"، محمد بن علي الشوكاني (م: ١٢٥٠هـ)، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار** (مصر: دار الحديث ١٤١٣هـ) ط١، ج٥، ص٢٨٧.

وثبت في كتب الحديث أن أبا ذر رضي الله عنه كان يرى حرمة اكتناز النقود (محمد بن إسماعيل البخاري (م: ٢٥٦هـ)، **الجامع الصحيح**، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، رقم الحديث: ١٤٠٦، (القاهرة: دار الشعب، ١٤٠٧هـ) ج٢، ص١٣٣، ومع هذا كان يكتنز الفلوس (أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الإمام (م: ٢٤١هـ)، **المسند**، مسند أبي ذر، رقم الحديث: ٢١٤٢١ (القاهرة: دار الحديث، ، ١٤١٦هـ) ط١، ص: ٥/ ١٥٦،)، فصنيع أبي ذر هذا له دلالته على أن الفلوس لا تبلغ مبلغ النقدين.

وقال الماوردي: "... الفلوس وإن كانت ثمنا في بعض البلاد فنادر"، علي بن محمد الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٥، ص١٧٦.

٨٤ - ينظر: أحمد حسن، **الأوراق النقدية**، ص١٩٧. عبد الله بن سليمان بن منيع، **الورق النقدي**، ص٧٠.

وبعد ذكر آراء العلماء حول الورق النقدي في القرن الماضي يجدر بنا أن نشير مختصراً إلى آراء العلماء المعاصرين حول الورق النقدي.

فيرى أكثر المعاصرين أن الورق النقدي في حكم الذهب والفضة تماماً ويجري عليه سائر ما يجري على الذهب والفضة؛ كجريان الربا فيه بنوعيه، ووجوب الزكاة، وصحة كونه رأس مال للسلم والشركة والمضاربة؛ قياساً على النقدين، ولاندراجه تحت علة الربا في النقود وهي الثمنية على ما قرروه، وهذا الرأي مشى عليه معظم الباحثين، وأفتى به هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[٨٥]، وصدر بشأنه قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[٨٦]، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[٨٧]، والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية [٨٨].

وهناك رأي آخر بإزاء هذا الرأي وهو رأي أكثر علماء شبه القارة، وهم يرجّحون في علة الربا رأي الحنفية القائل بعلية الوزن مع الجنس، وبما أنه لا يمكن القول بجريان أحكام الربا والصرف على الورق النقدي بناء على رأي الحنفية لعدم كونه موزوناً، لجأوا إلى إلحاق الورق النقدي بالفلوس، وبعد إلحاقه بالفلوس رجّحوا رأي الإمام محمد في الفلوس سداً لجميع الأبواب المؤدية إلى الربا[٨٩].

---

٨٥ - ينظر: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، **أبحاث هيئة كبار العلماء** (الرياض: طبعة الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤٠٩هـ) ط١، ج١، ص٥٧.

٨٦ - ينظر: **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي** التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة (مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، ١٤٠٢هـ) ط٦، حول العملة الورقية، من الدورة الخامسة، ص١٠١-١٠٢.

٨٧ - ينظر: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** الصادرة عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، العدد الثالث، قرار رقم: ٩، ص: ٢٣.

٨٨ - ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية** ١٤٣١هـ، رقم المعيار: ١، ص: ٤.

٨٩ - ينظر كتب الشيخ تقي العثماني التالية لمزيد من البسط:
**فتاوى عثماني** (كراتشي: مكتبة معارف القرآن كراتشي، ١٤٣١هـ) ج٣، ص١٤١-١٦٠.
**فقه البيوع**، ج٢، ص٨٩٦-٧٧٠.

وبنوا على ذلك أنه لا يجوز بيع الأوراق النقدية بجنسها متفاضلاً؛ لأن فيه فضلاً خالياً عن العوض وهو ربا، ويجوز التفاضل فيها في حال بيعها بخلاف الجنس، وينبغي أن يجوز النساء كذلك حسب القواعد، لكن القول بجواز التفاضل والنساء كليهما قد يؤدي إلى الربا، فذهبوا إلى أنها لو بيعت بخلاف جنسها يداً بيدٍ، جاز التفاضل ولو بأكثر من قيمة السوق أو أقلّ، وأما إذا بيعت نسيئة لم تجز الزيادة من قيمة السوق ولا النقص منها؛ سداً لباب الربا ومنعاً من التحايل إليه.

ونظراً للأدلة القوية التي استند إليها جمهور العلماء المعاصرين والمناقشات الواردة على رأي جمهور علماء شبه القارة يرى الباحث ترجيح قول المعاصرين بإلحاق الورق النقدي بالذهب والفضة وجريان أحكام الصرف على الأوراق النقدية بناء على ترجيح القول بعلية الثمنية في الذهب والفضة، وهو الذي مشى عليه أكثر المجامع الفقهية واختاره معظم المعاصرين في بحوثهم(٩٠).

**الخاتمة:**

سبق مما مضى من التفصيل الأمور التالية:

١- يرى الشيخ الكنكوهي ومن تبعه أن الأوراق مغطاة بالروبيات الفضية أو النحاسية، فيجري عليها حكم الغطاء والحوالة.

٢- ويرى الشيخ اللديانوي أن الأوراق النقدية وثائق عن الروبيات المعدنية والروبيات الورقية.

---

**فقهي مقالات** (كراتشي: ميمن اسلامك پبلشرز ٢٠١١م) ج١، ص١٣-٤٣.

**بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، ص١٤٦-١٧٢.

**اسلام اور جديد معاشي مسائل** (الإسلام والمسائل الاقتصادية الجديدة)، (لاهور: إداره إسلاميات ١٤٢٩هـ) ط١، ج٢، ص٦٩-٨٧.

**تكملة فتح الملهم** (بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤٢٦هـ) ط١، ج١، ص٤٨٤-٤٨٨، وج١، ص٥٤٧-٥٥٠.

٩٠ - ولمزيد من البحث حول الرأيين الأخيرين وأسباب الترجيح يراجع: أسد الله، **"موقف إلحاق الورق النقدي بالفلوس -دراسة فقهية نقدية"**، بحث مطبوع في مجلة **برجس** المحكّمة، الصادرة من جامعة العلوم والتكنولوجيا في بنّو، المجلد الخامس، العدد الأول، يناير-يونيو ٢٠١٩م، ص: ٩١-١١٧.

٣- ويرى الشيخ عبد الحي اللكنوي أن الأوراق مغطاة بالذهب والفضة، وهي مع ذلك ثمن عرفي فلها حكم عين الذهب والفضة في جميع الأحكام.

٤- ويرى الشيخ أحمد رضا خان أن الأوراق في حكم الفلوس وفق رأي الإمام أبي حنيفة والإمام أبي يوسف.

٥- بالنسبة إلى الآراء الثلاثة الأولى قد ثبت أن الأوراق النقدية أصبحت اليوم ثمناً قانونياً لا صلة لها بغطائها، فلا يصح انطباق حكم الذهب والفضة أو الحوالة أو الوثيقة عليها.

٦- وبالنسبة لرأي الشيخ البريلوي فهو -وإن كان له مستند من قول الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف- يفتح باب الربا مطلقاً في هذا الزمان الذي يُحتاج فيه إلى أن يُسدّ باب الربا للاحتراز عن الربا وريبته.

٧- يرى أكثر علماء شبه القارة المعاصرين إلحاق الورق النقدي بالفلوس مع ترجيح رأي الإمام محمد فيها.

٨- يرى أكثر المعاصرين أن الورق النقدي في حكم الذهب والفضة تماماً ويجرى عليه سائر ما يجري على الذهب والفضة قياساً على النقدين، ولاندراجه تحت علة الربا في النقود وهي الثمنية على القول الراجح عندهم، وهو الراجح.

هذا، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.